سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

1.مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المطبقة بالجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالدرعية علي اعضاء مجلس الادارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عاليه من الاخلاق الشخصية اثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

وتضمن هذه السياسة ان يتم الابلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي او سوء تصرف محتمل قج تتعرض له الجمعية او اصحاب المصلحة او المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب علي كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة اثناء اداء مسؤولياتهم والالتزام بكافه القوانين واللوائح المعمول بها وتهدف هذه السياسة الي تشجيع كل من لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الي ان القيام بهذا الامر أمن ومقبول ولا ينطوي علي أي مسؤولية .

2.النطاق

تطبق هذه السياسة علي جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا اعضاء مجلس ادارة او مسؤولين تنفيذيين او موظفين او متطوعين او مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ،وبدون استثناء .ويمكن ايضا لأي من اصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الابلاغ عن أي مخاطر ومخالفات .

3.المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية أو الاخلال بأي التزامات قانونية او تشريعيه او متطلبات تنظيميه داخليه او تلك التي تشكل خطرا علي الصحة والسلامة أو البيئة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الابلاغ عنها ،علي سبيل المثال لا الحصر ،ما يلي :

. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة والفساد )أو سؤ التصرف

.سؤ التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ،اساءة استخدام الاشياء القيمة ، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوه )

. عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الشخصية او مصالح الاخرين فوق مصلحة الجمعية )

. امكانية الاحتيال (بما في ذلك اضاعة ،اخفاء،او اتلاف الوثائق الرسمية )

.الجرائم الجنائية المرتكبة ،او التي يتم ارتكابها او التي يحتمل ارتكابها ايا كان نوعها

. عدم الالتزام بالسياسات او انظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة .

. الحصول علي منافع او مكافأة غير مستحقه من جهة خارجية لمنح ي=تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .

. الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونيه

. التلاعب بالبيانات المحاسبية .

. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .

.انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الاخلاقي .

. سؤ استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية .

. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة اعلاه .

4. الضمانات

تهدف هذه السياسة الي اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام او الايذاء نتيجة لذلك وتضمن سياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من اشكال العقاب نتيجة قيامة بالبلاغ عن أي مخالفة شريطة ان يتم الابلاغ عن المخالفة بحسن نية وان بتوفر لدي مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقه ومعقولة ولا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من اجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فان هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ،ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ،وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة علي كتمان وسريه هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .

ولكن ف حالات معينه ،يتوجب للتعامل مع أي بلاغ ان يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ،ومنها عل سبيل المثال ضرورة كشف الهوية امام أي محكمة مختصة .كذلك يتوجب علي مقدم البلاغ المحافظه علي سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم الكشف لأي موظف او شخص اخر .ويتوجب عليه ايضا عدم اجراء ايه تحقيقات بنفسه حول البلاغ .كما تضمن السياسة عدم ايذاء مقدم الطلب بسبب الابلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

5.أجراءات الابلاغ عن مخالفه

. يفضل الابلاغ عن بصوره مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه .

. علي الرغم من انه يطلب لا يطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة البلاغ ،ألا انه يجب ان يكون قادرا علي اثبات انه قدم البلاغ بحسن نية .

.يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق )عن طريق :

.العنوان البريدي :الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالدرعية –ص ب 70291 الرياض 11567

تفاصيل العنوان :

رقم المبني 3694

الرمز البريدي 13712

الرقم الاضافي 9033

البريد الالكتروني

dir-coop@hotmail.com

5.معالجة البلاغ

يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الابلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة علي طبيعة المخالفة ذاتها اذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية او تدقيق داخلي او تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التاليه ف معالجة أي بلاغ :

. يقوم امين عام الجمعية (.....)عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (اذا لم يكن البلاغ موجها ضد الاخير )علي مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ .

. يتم اجراء مراجعة اوليه لتحديد ما اذا كان بتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب ان يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجه لأجراء تحقيق .

. يتم تزويد مقدم الطلب خلال 10أيام بأشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .

. اذا تبين ان البلاغ يستند الي معطيات معقولة ومبررة ،يتم احالة البلاغ الي نائب رئيس مجلس الادارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .

. يجب عل نائب رئيس مجلس الادارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة ايام عمل من تاريخ احالة البلاغ .

.يرفع نائب رئيس مجلس الادارة توصياته الي رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .

.يتم تحديد الاجراءات التأديبية المترتبة علي المخالفة وفق سياسة الابلاغ من المخالفات وحماية المبلغ وقانون العمل الساري المفعول .

.متى كان ذلك ممكنا ،تزويد مقدم البلاغات بمعطيات عن أي تحقيق يتم اجراؤه ومع ذلك ،لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي اجراءات تأديبية او غيرها مما بترتب عليه اخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص أخر .

.تلتزم الجمعية بالتعامل مع الابلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ،ولكنها لا تضمن ان تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

ملحق:نموذج ابلاغ عن مخالفة

|  |
| --- |
|  معلومات مقدم البلاغ  |
|  | الاسم  |
|  | الدور الوظيفي  |
|  | رقم الهاتف  |
|  | البريد الالكتروني  |
|  | معلومات صندوق البريد  |
|  معلومات مرتكب المخالفة  |
|  | الاسم  |
|  | الدور الوظيفي  |
|  | الادارة  |
|  | رقم الهاتف  |
|  | البريد الالكتروني  |
|  معلومات الشهود  |
|  | الاسم  |
|  | الدور الوظيفي  |
|  | رقم الهاتف  |
|  | البريد الالكتروني  |

|  |
| --- |
|  التفاصيل  |
|  | طبيعة ونوع المخالفة  |
|  | تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها  |
|  | مكان حدوث المخالفة  |
|  | بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة  |
|  | اسماء اشخاص اخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة  |
|  | ايه معلومات او تفاصيل اخري  |

تاريخ تقديم البلاغ : التوقيع :

المحتويات

1.مقدمه

2.النطاق

3.المخالفات

4.الضمانات

5.اجراءات الابلاغ عن مخالفة

6.معالجة البلاغ

7.ملحق : نموذج ابلاغ عن مخالفة .